

الدراري المضية شرح الدرر البهية

مقابل العدو ثم قام وقامت الطائفة التي معه فذهبوا إلى العدو وقابلوهم وأقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم كما هو ثم قاموا فركع ركعة أخرى فركعوا معه وسجد وسجدوا معه ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فقاموا جميعاً () فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان وللقوم لكل طائفة ركعتان وهذه الصفة أخرجها أحمد والنسائي وأبو داود ومنها () أنه صلى الله عليه وسلم بطائفة ركعة وطائفة وجاء العدو ثم ثبت قائماً فأتوا لأنفسهم ثم انصرفوا وجاء العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته فأتوا لأنفسهم فسلم بهم () وهذا الصفة ثابتة في الصحيحين من حديث سهل بن أبي حنثة وإنما اختلف صلاته صلى الله عليه وسلم في الخوف لأنه كان في كل موطن يتحرى ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة وأما صلاة المغرب فقد وقع الاجماع على أنه لا يدخلها القصر ووقع الخلاف هل الأولى أن يصلى الإمام بالطائفة الأولى